التصدي لمرتكبي الجرائم الدولية في إطار تنازع الاختصاص بين ممارسة القضاء العالمي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية

Addressing the perpetrators of international crimes in the context of a conflict of jurisdiction between the practice of universal justice and the jurisdiction of the International Criminal Court

مبخوتة أحمد

[1] المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، (الجزائر)، Ahmedmebkhouta78@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/03 تاريخ القبول: 2021/08/19 تاريخ النشر: 2021/09/25

ملخص:

يهدف هذا الموضوع إلى البحث في الجوانب المتعلقة بإشكالية تحقيق العدالة الجنائية الدولية، التي تنطوي على متغيرات موضوعية، إنطلاقا من فكرة ممارسة القضاء العالمي من خلال المحاكم الوطنية كجزء يخضع لمبدأ سيادة الدولة، في مقابل تطور ممارسة العدالة الجنائية الدولية في إطار القضاء العالمي على أساس دائم، وهم ما يطرح مشكلة ضمان تحقيق ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، في سياق الحفاظ على سيادة الدول من جهة، ومقتضيات القانون الدولي من جهة أخرى.

حيث تبين أن هناك صعوبة في الموازنة بين عمل القضاء الوطني بموجب الاختصاص العالمي، والتزامات الدول على أساس معاهدة روما بموجب مبدأ التكامل.

كلمات مفتاحية: العقاب، جريمة دولية، اختصاص عالمي، تكامل، عدالة جنائية.

Abstract:

This theme aims to research aspects related to the problem of the realization of international criminal justice، which includes objective variables، based on the idea of practicing global justice through national courts within the framework of the principle of sovereignty of States unlike the development of the practice of international criminal justice within the framework of global justice on an ongoing basis. This is what poses the problem of ensuring the prosecution of the perpetrators of international crimes، within the framework of the preservation of the sovereignty of States on the one hand، When it was found that there was a difficulty in balancing the work of the national judicial system in accordance with global jurisdiction، and the obligations of States on the basis of the Treaty of Rome under the principle of complementarity.

Keywords: Punishment، international crime، global jurisdiction، complementarity، criminal justice.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

مع نجاح المجتمع الدولي في وضع قواعد مؤسسة للقضاء والقانون الدولي الجنائي بتبني قانون روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية سنة 1998 ودخوله حيز التنفيذ سنة 2002 أهم وأعمق تطور يهم ممارسة العدالة الجنائية الدولية حتى الآن، فقانون روما يؤسس إطار القضاء العالمي على أساس دائم.

إذ يمكن أن ينظر إلى تأسيس المحكمة باعتباره تطورا كميا يهم الاجراءات الجنائية الدولية بصفة عامة، تقوم مهمتها على التكامل مع أجهزة القضاء الوطني الذي يقوم على المقابل بإعمال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يعدّ أحد الأدوات الأساسية لضمان منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والمعاقبة عليها.

حيث تضطلع الدول بالمسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ومحاكمة مرتكبيها. وعندما لا تتخذ الدول إجراءات قانونية، فإن ممارسة الدول الأخرى الاختصاص القضائي العالمي قد يكون آلية فعالة لضمان المُساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب. في مقابل التساؤل حول قدرتها على الحفاظ على الخيط الرفيع الجامع بين سيادة الدول ومقتضيات القانون الدولي.

يُعدُّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية -المُوقّع حاليًّا من 139 دولة- بمثابةِ المُعاهدة التي أُنشئت بموجبها المحكمة الجنائيّة الدوليّة. فقد أَوجَدَت المعاهدة هذه نظامًا حديثًا يجمعُ بين نِظامَي المحكمةِ الوطنيّة والمحكمة الدوليّة ويرمي إلى البتّ في أكثر الجرائم بشاعةً، أي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانيّة والإبادة الجماعيّة، وتكمنُ في صلب هذا النظام الحديث المُسلّمةُ بأنّه ينبغي، في المقام الأوّل، على المحاكم الوطنية أن تنظرَ في الانتهاكات الجسيمة.

وتبدو أهمية هاته الدراسة من خلال التساؤل حول مستقبل العدالة الجنائية الدولية ومدى فاعليتها على المستوى العملي في ظل المشاكل المتعقلة بإنفاذ قانون روما، وبين التزامات الدول بموجب معاهدات دولية، وبين عنصر السيادة المتعلق بسلطة القضاء الوطني التي من شأنها أن تفرز، تحدياتٍ قد تعوق التنفيذ الفعَّال لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، لكنها تُذكِّر بأنه على الرغم من أن الدول قد تضع شروطًا لتطبيق الاختصاص القضائي العالمي على المخالفات الجسيمة وغيرها من الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، فإن تلك الشروط يجب أن تستهدف زيادة فعالية الاختصاص القضائي العالمي وإمكانية التنبؤ به، ويجب ألا تُقيِّد، لغير ضرورة، إمكانية تقديم من يشتبه في ارتكابهم مخالفات إلى العدالة، في مقابل من الغموض والتناقضات التي تكتنف في المقابل مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية بتطبيقاتها الراهنة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هنا تظهر إشكالية الدراسة المتمثلة في اعتبار مدى فاعلية الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية في ظل الغموض الذي يكتنف تطبيق مبدئي التكامل والاختصاص الجنائي العالمي، الذي من شأنه أن يشكل حماية للجناة في ظل التضارب بين دور القضاء الوطني والقضاء الدولي الجنائي. ومن جهة أخرى أين يمكن أن تحقق العدالة في بعضٍ من أكثر الجرائم خطورة؟ أفي المحاكم الوطنيّة أم في المحكمة الجنائيّة الدوليّة في لاهاي؟

وللإجابة على الإشكالية الأساسية تم تقسيم هذه الدراسة لى مبحثين. تم تخصيص المبحث الأول إلى تناول الأدوات الأساسية في إعمال الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، أما المبحث الثاني فتم تخصيصه بإبراز فعالية ومكامن التناقض والغموض الذي من شأنه تقويض مستقبل العدالة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الأدوات الأساسية في الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية

بناء على الممارسات القانونية التي ترسخت من أجل وضع آليات العدالة الجنائية الدولية، التي هدفت إلى وضع آليات ووسائل خاصة مع تطورات تاريخية التي لم يبلغ القضاء العالمي مرحلة نوعية إلا مع بروز المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تكريس مبدأ الاختصاص العالمي في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

أمام تأكد إعمال المسؤولية الجنائية الدولية، ودحض فكرة الحصانة القضائية، من خلال الحضر المفروض على الانتهاكات، التي تشكل إعتداءا على المصالح المشتركة للجماعة الدولية، أدى إلى الاعتراف بسمو القواعد الجنائية الدولية.[1]

الفرع الأول: تكريس فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

حيث أنه منذ الأحكام الأولى لمحكمة نورمبورغ وتطور فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي، أدّى على ظهور قاعدة عرفية دولية حديثة تسقط أي معاملة خاصة لمرتكبي الجرائم الدولية.[2]

أدّى كل هذا إلى وجود التزام قانوني في مواجهة كافة الدول، بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عنها، وأن التزام هذا الدول فرضته ضرورة قمع الجرائم الدولية الخطيرة، من خلال توسيع اختصاصها القضائي في

[1] نقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4 ديسمبر 2005، ص 20.

[2] أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في إطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المتابعة، وذلك باعتماد مبدأ الاختصاص العالمي والذي يستجيب لمقتضيات مكافحة الإفلات من العقاب، وتفادي الآثار السلبية التي قد ترتب على المعايير التقليدية للاختصاص القضائي الجنائي.[1]

ومن هذا المنطلق فُتح المجال أمام الأجهزة القضائية الوطنية، من أجل ممارسة القضاء العالمي، على أساس فكرة مبدأ الاختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية[2].

فواجب الدولة في قمع الجرائم الدولية يستمد أساسه من حماية المصالح المشتركة بين الدول، حتى في غياب أي علاقة بين الجريمة وهذه الدولة، ويجد مبدأ الاختصاص العالمي جذوره في القانون الدولي العرفي، الذي يعترف بحق الدول في متابعة ومحاكمة المتهمين بالجرائم ذات الطبيعة الدولية أيا كانت جنسيتهم.[3]

الفرع الثاني: الاساس القانوني لالتزامات الدول بالمتابعة الجنائية

مع دخول معاهدات جنيف الأربعة حيز التنفيذ، اعتبرت ممارسة القضاء العالمي من خلال المحاكم الوطنية، جزءا مندمجا في نظام تنفيذ القانون الدولي الإنساني، إذ يخضع مبدأ سيادة الدولة في هذا السياق العرفي بوضوح للالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني[4].

وهكذا تم تكريس هذا المبدأ صراحة في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال نص مشترك في اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت 1949، ونص المادة 1/85 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، إذ يقع على الدول واجب البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراف الانتهاكات الخطيرة أو أمروا بها، تقديمهم إلى محاكمهم مهما كانت جنسياتهم[5].

أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 28 ماي 1951، وقرارها الصادر في 11 جويلية 1996، إن حماية المصالح المشتركة لكافة الدول، يبرر ممارسة الاختصاص العالمي في قمع

[1] محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص. 262-267.

[2] جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص36.

[3] حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014. ص87.

[4] Belanger Michel, droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007, P 122.

[5] Philpe.COPPENS, compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle, R.U.D.H, Vol 64 ،2004, N °1-2, ANGEL VERLAG, France, P16

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجرائم الخطيرة الماسة بهذه المصالح ، التي تسموا على اعتبارات المعاملة الخاصة التي يتمتع بها رؤساء الدولي في القانون الدولي[1].

هذه الصكوك الدولية ترتب التزاما على الدول الأطراف بأن تخوّل محاكمها صلاحية شكل من أشكال الاختصاص القضائي العالمي للنظر في الانتهاكات الخطيرة للقواعد الواردة في تلك الصكوك. وتشمل هذه الانتهاكات على وجه الخصوص الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إضافة إلى جرائم الحرب الأخرى، مثل تلك المدرجة في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.[2]

وبذلك استقرت الآليات التي وضعها القانون الدولي، من اجل متابعة ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي.

الفرع الثالث: إنفاذ مبدأ الاختصاص العالمي في التشريعات الداخلية

وعملت الدول من هذا المنطلق على أقلمة قوانينها الجناية مع المتطلبات الحديثة للقانون الدولي الجنائي، وبذلك يترتب على التزام الدول بتضمين أحكام قوانينها الوطنية على أساس سمو قواعد القانون الدولي على القوانين الداخلية للدولة، على نحو يؤدي في حالة تعارض بين القاعدتين إلى تغليب القاعدة الدولية.[3]

كما هو الامر بالنسبة للقانون البلجيكي الصادر في16 جوان 1993 المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لـــ 12 أوت 1949 والبروتوكول الإضافي الأول، المعدل بقانون 10 فيفري 1999، المتعلق بقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.[4]

وفي خطوة مماثلة ، تبنت ألمانيا يوم 30 يونيو 2002، مرسوم إدماج قانون منع الجرائم ضد القانون الدولي، حتى تتمكن ألمانيا من ممارسة القضاء الدولية داخل نظامها القضائي الخاص[1].

---

[1] كريم خلفان، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2008، ص، 208- 209.

[2] Chérif. Bassioni, Introduction au droit Pénal International Bruyant, Bruxelles, 2002, Pp09-10.

[3] FARCHAKH FOURET, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, 2005. Source : http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale /contributions-287/article/lacompetence- universelle-comme. 13/08/2019.

[4] أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية وعلاقته بالقوانين، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، ط2، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004، ص97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعتبر القانون الألماني اكثر شمولية في مجال الجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي / من قانون روما وينبغي أن يطبق هذا المرسوم على كل الإساءات الجنائية المرتبكة ضد القانون الدولي، وعلى كل الإساءات الجنائية الجسيمة حتى عندما ترتكب هاته الإساءات في الخارج ولا تتعلق بألمانيا فقط، وتستبعد المادة الخامسة من هذا القانون شانها شأن قانون روما أي نظام قيود، وينبغي أن لا تكون محاكمة الجرائم وفق هذا المرسوم وتنفيذ العقوبات بسببها خاضعا لنظام القيود، كما باشرت دول أخرى خطوات مماثلة لتنفيذ أحكام قانون روما في تشريعاته الوطنية الخاصة ومنها، استراليا وكندا ، وفرنسا وايطاليا ، ومالطا وهولندا وجنوب إفريقيا وسويسرا اسكتلندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية.[2]

المطلب الثاني: تكريس مبدأ التكامل بين القضاء الوطني والدولي

وللخروج من السجال حول تجربة القضاء الوطني في ممارسة الاختصاص العالمي، وللخروج من هاجس السيادة والفوضى القانونية المتعلقة بمشكلة تنسيق الاعمال القضائية المتنوعة للدول ذات السيادة، في غياب سلطة دولية والتي تغيرت مع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي من شأنها أن تسمح بمنع النزاعات بين الدول ذات السيادة حول تأكيد القضاء وممارسته بين الدول، باعتماد مبدأ التكامل في التصدي للجرائم الدولية.[3]

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ التكامل

أقر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جملة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المحكمة من هذه المبادئ، مبدأ التكامل والذي يعد حجر الأساس في نظام المحكمة الدولية الجنائية.[4]

وهو ما حملته ديباجة النظام الأساسي بالتأكيد على ان المحكمة الدولية الجنائية المنشاة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية عندما يتعلق الامر بأربع جرائم فقط وهي؛ جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، كما تبين الترتيبات

[1] هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، منشورات TOP EDITION، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص 88

[2] هانس كوكلر، المرجع نفسه، ص89.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص16.

[4] أوليفر بارا، التطبيق الوطني لنظام روما الأساسي، التجربة الفرنسية، ضمن الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، من 13- 14 كانون الأول 2003، 207.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي جاء بها النظام الأساسي لأجل محدودية الدور المرغوب بإعطاءه للمحكمة وتعزيز مكانتها وتضييق نطاق اختصاصها. [1]

إذ كان من الشروط الأساسية للكثير من الدول لقبولها الدخول في اتفاقية روما هو مبدأ التكامل، أي أن وجود هذا القضاء لا يعني تهميش القضاء الوطني وسلبه اختصاصاته في نظر الجرائم التي تقع على إقليم الدولة، علاوة على أن هذه المسألة متصلة بموضوع سيادة الدولة والحفاظ على استقلالها، فلذلك نجد الديباجة تنص على أنه" من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم الدولية. [2]

الفرع الثاني: أهمية إعمال مبدأ التكامل

حددت ديباجة النظام الأساسي أهم الاعتبارات والمبررات التي دعت إلى صياغة مبدأ التكامل، وبالتالي إنشاء نظام قضائي جنائي وتكمن هذه الاهمية في الآتي:

1. احترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الآساب وذلك في ضوء مقاصد الآمم المتحدة أو مبادئها الواردة في الميثاق. [3]

2. إن إعطاء المحاكم الوطنية صلاحية محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية جاء كحل وسط بين الدول المؤيدة للمحكمة الدولية الجنائية وتلك الرافضة لها، ولتحقيق توازن بين الحاجة إلى محكمة دولية جنائية والحفاظ على سيادة الدول والحرص عليها.

3. تقليل عدد القضايا التي تطرح أمام المحكمة الدولية الجنائية. [4]

4. إصدار المجتمع الدولي للعديد من الاتفاقيات التي تجرم الانتهاكات الجسيمة لم يواكب تطور في الأجهزة القضائية المنوط بها تطبيق الاتفاقيات الدولية وحتى المحاكم نفسها فهي غير مهيأة لتنفيذ مهمة محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية. [1]

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 02، جوان 2003، ص 213.

[2] شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف، المحكمة الجنائية الدولي، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار لجنة الصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2005، ص29.

[3] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011، ص 321.

[4] عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص287.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يعد مبدأ التكامل حجر الأساس في نظام المحكمة، وأن اختصاص المحكمة الدولية الجنائية هو الذي يكمل الاختصاص الجنائي الوطني وليس العكس ولهذا فقد حظي هذا المبدأ بتأييد أغلبية الدول المشاركة في مؤتمر روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

وقد حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذ أكدت الفقرة العاشرة على أن الأولوية للاختصاص الوطني فيما قد يعرض من جرائم توصف بأنها دولية.[3]

ومن هنا يُفهم أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات الجنائية الوطنية، والذي يمثل جوهر تطبيقه الاعتراف الكامل بالسلطان القضائي الوطني، ولا يعلو عليه إلا في حالة انهيار النظام القضائية الوطنية وعدم جديتها في إجراء هذه المحاكمات.[4]

المبحث الثاني: تحقيق العدالة بين عنصر السيادة والتزامات الدول بموجب المعاهدات الدولية

تثير مسألة ممارسة المحاكم الوطنية القضاء الدولي، نقاشات ونزاعات بين الدول فحسب، وذلك نتيجة الدلالات الضمنية تنطوي عليها السيادة الوطنية، بل كانت موضع اعتراض وتدقيق قانوني في حالات اتهام مسئولي دول أجنبية.

المطلب الأول: التنازع بين القانون الوطني والعرف الدولي وصعوبة تطبيق الاختصاص العالمي

ينت حالات واضحة خلال السنوات القليلة الماضية، تعقيدات هذا الشكل من أشكال العدالة الجنائية خاصة فيما يتعلق بالتنازع المحتمل بين الأعراف التي تنظم العلاقات بين الدول القانون الدولي العام.

الفرع الأول: التصادم بين مبدأ السيادة والقانون الدولي

رغم أن قانون روما دخل حيز التنفيذ، فإنه لا زال ثمة سؤال مفتوح عما إذا كانت المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، مثل المساواة في السيادة بين الدول، تنسجم مع مقتضيات المحاكمة الدولية التي تروم

---

[1] انطونيو كاسيسي، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002، ص13.

[2] أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص122.

[3] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص213.

[4] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص37.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاقبة انتهاكات القانون الدولي[1]. ورغم الاعتراف الدولي الواسع بمبدأ الاختصاص العالمي في متابعة ومحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية، ورغم تكريس المبدأ في غالبية التشريعات الداخلية.

إلا أن القبول المطلق والتكريس العملي يبقى رهن عوائق وصعوبات متعددة. تشكل العوائق السياسية بيم الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة وتطبيق الاختصاص العالمي رغم توفير جميع الشروط اللازمة، تعد الإرادة السيادة للدول التي يحصل المتهم على جنسيتها أو الدولة المطلوب منها تسليم المتهم بارتكاب جريمة دولية تشكل عاملا أساسيا للمتابعة الجنائية، وهناك صعوبات سياسية تعرضت لها بعض الدول، منها بلجيكا سنة 2003، تمثل في ضغوطات من طرف البرلمان البلجيكي بتاريخ 23 أفريل ونتيجة لذلك تعددت الشكاوى المرفوعة ضد المسؤولين الأمريكيين، من بينهم رئيس الولايات المتحدة، جورج بوش الأب، في مارس 2003، والشكاوى المرفوعة ضد الجنرال: تومي فرانكس، والعقيد برايان ما كوي وعليه صرح وزير الخارجية البلجيكي في نهاية شهر جوان 2003 عن نية بلده في تعديل قانون الاختصاص العالمي من جديد وهو ما تم بتاريخ 05 أوت 2003 في تعديل القانون 1999/1993 المعدل في أفريل 2003، وهذا التعديل الأخير يعد تراجعا وضحا عن الممارسة الفعلية الاختصاص العالمي في بلجيكا[2].

الفرع الثاني: اشكالية ادماج القانون الدولي في الانظمة الداخلية

توجد بعض المسائل التقنية التي تعرقل ممارسة القضاء العالمي، وهذه الصعوبات تتضح أساسا في اختلال الدول والأنظمة القانونية الداخلية في إدماج وتطبيق المبدأ من قبل الدول، خصوصا فيما يتعلق بمبدأ إقليمية قانون العقوبات، ومبدأ شخصية العقوبات، وهو ما يثير إشكالية وجود ضمانات وحياد وموضوعية أحكام المحاكم الوطنية، خصوصا في تكييف الجرائم وتفسير الاتفاقيات الدولية التي تختلف من نظام قانوني داخلي إلى آخر، كاختلاف المحاكم الجنائية الدولية في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، كما للدولة سلطة تقديرية تسمح لها بوضع قائمة الجرائم التي تخضع الاختصاص العالمي، بخلاف ما هو محدد في الاتفاقيات الدولية، وأن الاختصاص العالمي يتضمن عيبا جوهريا يتمثل في كون قيام القانون الداخلي بتحديد التجريم والإجراءات الجزائية المتبعة، وما يتعلق بنظام العقوبات، ينطوي على اختلاف وينعكس من ناحية إعمال نظام القمع من طرف القضاء الداخلي، وهذه الاختلافات تعد من النقائص التي تمس بماهية مبدأ العدالة

[1] مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص214.

[2] شريف عتلم، المرجع السابق، ص 34.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحقوق الإنسان، أين نجد تطبيق وممارسة القضاء لا يكون بنفس الطريقة عند إعمال مبدأ الاختصاص العالمي.[1]

وعلى الرغم أنه إذا اعتمد إعمال مبدأ الاختصاص العالمي، بما يكفله من إثراء لقواعد القانون الدولي الجنائي، متجاوزا بذلك الأنظمة القانونية الداخلية فإنه لا يكون كافيا وفعّالا، في غياب التعاون الدولي خصوصا أن الممارسة العملية لهذا الاختصاص أكدت أن القضاء العالمي عندما تمارسه المحاكم الوطنية، يواجه خطر التسييس وأن بعض المحاكمات تعتبر وسيلة سياسية من شأنها أن تؤثر على مصداقية ممارسة العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: تأثير الاعتبارات القانونية والسياسية

عندَ إنشاء المحكمة الجنائيّة الدوليّة كان إقرارٌ صريحٌ بأنّ الإفلات من العقاب غير مقبولٍ في الجرائم الأكثر خطورة المُرتكبة وبأنَّه يُشكّل للسلم والامن وعليه، اتُّخذ، في بداية الأمر، قرارٌ بألّا تقبل المحكمة الجنائية الدوليّة أي حصانةٍ أو عفوٍ لأيِّ شخصٍ وان نظام روما الأساسيّ الرسالة الأكثر أهميّة فيما يخصّ حكم القانون- رسالةٌ مفادها ألا أحدَ فوق القانون.

الفرع الأول: مشكلة الحصانات وموقف محكمة العدل الدولية

لقد سلط حكم محكمة العدل الدولية في إحالة مذكرة الاعتقال التي أصدرها قضاء التحقيق البلجيكي، المؤرخة يوم 11 أبريل 2000، ضد وزير الخارجية الكونغولي آنذاك، السيد عبدلاي يرودا ندومباسي، الضوء على هذه المشاكل المعقدة، وقيدت ممارسة المحاكم الوطنية للقضاء العالمي بشكل واضح.[2]

توصلت المحكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر يوم 14 فبراير 2002، الذي يبقى دون استئناف ويعتبر ملزما لأطراف النزاع ، إلى أن مذكرة الاعتقال البلجيكية ، لم تكن مشروعة من الناحية القانونية، حيث أكدت المحكمة بتعبير صريح أن مذكرة الاعتقال بتاريخ 11 أبريل 2000، وتداولها الدولي شكلا انتهاكا لالتزام مملكة بلجيكا القانوني اتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية لأنهما فشلا في احترام

[1] أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص126.

[2] هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، مرجع سابق، ص 89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحصانة من المتابعة الجنائية وعدم قابلية الانتهاك اللذين يتمتع بهما وزير الشؤون الخارجية لجمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي[1].

يكتسي الحكم طبيعة نموذجية فيما يتعلق بتطبيق المحاكم الوطنية لاختصاص عالمي على أشخاص يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي العرفي، هو ينسخ ، بشكل فعّال لفائدة فئة من المسيئين المحتملين، أحكام عدم قابلية تطبيق نظام قيود تفرضها القوانين المحلية على القضاء العالمي مثل القانون البلجيكي والألماني ، غير أن حكم محكمة العدل الدولية لا يساءل ممارسة المحاكم الجنائية الدولية لقضاء العالمي، فيما يتعلق بمسئولي الدولة ومن ثم يحاذر الدخول في صراع مع المحكمة الجنائية الدولية.[2]

ويتطابق حكم محكمة العدل الدولية، في مقاربته العامة، مع كل الجدل الذي آثاره قرار سابق صادر عن محكمة النقض الفرنسية، والذي يشير إليه حكم محكمة العدل الدولية بشكل غير مباشر، في القضية التي رفعتها منظمة حقوق الإنسان ،ضد الزعيم الليبي معمر القذافي ، وهي تهم تفجير الطائرة الفرنسية خلا رحلتها الجوية رقم UTA772 فوق تشاد يوم 19 سبتمبر 1989، إذ اعتبرت المحكمة الفرنسية في حكمها الصادر يوم 13 مارس 2001، أن السيد القذافي باعتباره رئيس ليبيا، يتمتع بحصانة من المتابعة بموجب القانون الدولي العرفي، وأن وفي كونه رئيس دولة يتمتع بحصانة قضائية و لم يمكن متابعته أثناء تأدية مهامه، وأن القضية مدنية التي رفعتها المجموعة الفرنسية ضده سنة 1999 لفائدة الضحايا وجب ان يصرف عنها النظر بهذا القرار الذي يعتبر نهائيا وفق النظام القضائي الفرنسي، ونقضت محكمة النقض حكما قضائيا سابقا صادرا عن الغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف في باريس ، بتاريخ 20 أكتوبر 2000، الذي أكد أن الزعيم لم يمتلك الحصانة من المتابعة في هذه القضية.[3]

الأمن هذه المرة وسيلة لتطبيق لوائحه، والتدخل في صلاحيات المحكمة، وتقرير حالة عجز القضاء الوطني في المتابعة والملاحقة، خاصة وله حق المطالبة في بدأ التحقيق بسعي المدعي العام، وقد يكون الغرض من ذلك تسييس المحكمة لصلاحياتها ومن ثم فرض رقابة عليها في مجال فرض الجزاء وحماية حقوق الإنسان ، ومن شأنها أن يؤثر سلبا في تداخل الإختصاص بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من هذا فإن الهيئات القضائية الوطنية لا يمكن تحييدها وإفشالها والطعن في مباشرة اختصاصها في المسائل ذات الطابع الدولي، ولا يمكن الاستهانة بقدرة الاختصاص الوطني، أن يحقق عدالة فعّالة، خصوصا إذا تمّ الأخذ بمتطلبات الجدّية في إدراج المواد الجنائية الدولية، في التشريعات الداخلية، لأن

[1] خلفان كريم، المرجع السابق، ص 211.

[2] هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، مرجع سابق، ص 89.

[3] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص89.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إعطاء الاختصاص للمحاكم الدولية استنادا إلى سموها على المحاكم الوطنية من شأنه أن يمسّ بسيادة الدول والمساس بمصداقية وفعّالية محاكمها الداخلية.

الفرع الثاني: صعوبة تطبيق التكامل وظروف البيئة السياسية الدولية

جوهَرُ النظام الجديد الذي انبثق من نظام روما الأساسي فيكمن في المسلّمةِ القائلة بوجوب النظر في قضايا الجرائم الخطيرة في المحاكم الوطنيّة في المقام الأوّل. أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة فتنظر في بعض القضايا في ظلّ ظروفٍ محدّدة جدًّا، وذلك على اعتبارها محكمة الملاذ الأخير.

إن أُنجزت الاجراءات الوطنيّة على نحوٍ مُلائمٍ وعادلٍ، فإنّها تُساهم في استعادة الثقة العامّة في قواعد المجتمع الأساسيّة وتُبّينُ للضحايا أن حقوقهم تُؤخذ على محمل الجدّفي الواقع، كلٌّ ما يندرج تحت مفهوم التكامل يتعلّق، في حقيقة الأمر، بمسائل تخصّ المقبولية[1].

أمّا الفقرات الأكثر أهميّة في نظام روما الأساسيّ التي تتطرّق إلى المسألة هذه، فتتواجد في المواد 17 و18 و19 و20 و53، ولعلّ المادة الأكثر أهميّة هي المادة 17 وعنوانها "المسائل المتعلّقة بالمقبوليّة".ثمّ تُحدّد المادّة 17 استثنائَين من قواعد المقبوليّة هذه في حال كانت السلطات الوطنيّة في صدد النظر في الدعوى نفسها، وهما: عدم رغبة السلطات في القيام بإجراءات عادلة أو عدم قدرتها على ذلك.إذ ترمي المادة 17 إلى وضع قاعدةٍ من شأنها أن تفصلَ في مشكلة تنازع الاختصاصات بين المحكمة الجنائيّة الدوليّة من جهة والمحكمة الوطنيّة من جهة أخرى[2].

في الواقع، ينبغي على المدّعي العامّ أن يختارَ الجرائمَ التي سيتمّ التحقيق فيها، فيأتي بالدعوى المُناسبة والاستراتيجية، بحيث لا يُمكن الدول أن تختبئَ خلفَ اجراءاتٍ وطنيّة لا تُعدُّ حقيقيّة ولا تفلح في النظر في الدعاوى الأشدّ خطورة إن لجهة المتهمين أو لجهة السلوك. لذا، تُصِرُّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة على وجوب النظر في الدعوى نفسها.[33]

ويثير هذا أسئلة مهمّة تتعلّقُ بالسلطةِ التقديريّة التي يُفترضُ بالسلطات الوطنيّة أن تتمتّعَ بها فيما يخصّ التفاصيلَ التي تُدرجها في الدعوى عندَ الطعن في دعوى قيد النظر في المحكمة الجنائيّة الدوليّة على أساس المقبولية إذا تقيّدَت السلطة الوطنيّة بالأسس التي وُضِعَ نظام روما الأساسي.

[1] أوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 131.

[2] انطونيو كاسيسي، المرجع السابق، 134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة اخرى فانفكرة القضاء العالمي لا يمكن إلا أن تمارس في إطار كونه في حد ذاته، عبر مؤسسة دولية مثل المحكمة الجنائية الدولية، حينها فقط ستكون لقواعد القانون الدولي الجنائي شرعية وفعالية مجتمعين، بعيدا عن الاعتبارات السياسية، وسياسة المعايير المزدوجة القضائية، على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة، قد كرّس مبدأ التكامل في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وحدد العلاقة بين القضائيين الدولي والوطني في هذا السياق ، إلا أن مسألة التخلي عن المتابعة لصالح المحكمة الدولية أمر وارد سيما في سلطة مجلس الأمن من خلال أن النظام التأسيسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، منح للمجلس .

خاتمة

تكرست فكرة الملاحقة الجنائية مرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي بصورة واضحة بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية، بدءا من نورمبرغ وصولا إلى اعتماد نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهو تعبير إقرارٌ صريحٌ بأنّ الإفلات من العقاب غير مقبولٍ في الجرائم الأكثر خطورة

اتجه المجتمع الدولي إلى العمل على إنشاء محكمة جنائيّة دوليّة مستقلّة ودائمة تتمتّعُ بسلطةٍ تخوّلها مساءلة المرتكبين للجرائم الخطيرة وذلك بصرف النظر عن المكانة التي يحتلّونها، بألّا تقبل المحكمة الجنائية الدوليّة أي حصانةٍ أو عفوٍ لأيِّ شخصٍ كان.

جوهَرُ النظام الجديد الذي انبثق من نظام روما الأساسي فيكمن في المسلّمةِ القائلة بوجوب النظر في قضايا الجرائم الخطيرة في المحاكم الوطنيّة في المقام الأوّل. أمّا المحكمة الجنائيّة الدوليّة فتنظر في بعض القضايا في ظلّ ظروفٍ محدّدة جدًّا، وذلك على اعتبارها محكمة الملاذ الأخير.

الدول تستخدم الاختصاص القضائي العالمي للتصدي بفعالية للثغرات السائدة التي تمكّن الإفلات من العقاب، والتحرك نحو المُساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي تُرتكب خارج حدودها، سواء أثناء النزاع المسلح السابق أو الجاري.

عملت الدول على تعزيز تشريعاتها الجنائية الوطنية، وفي إنشاء اختصاص قضائي عالمي على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. ونحن نقوم أيضًا بإعداد وثائق فنية وأدوات عملية بشأن تطبيق الاختصاص القضائي العالمي

من الأسباب الرئيسة التي أدت إلى تفضيل الإجراءات الوطنيّة على تلك الدولية، كُلّما أمكن ذلك، يكمن في قدرتها على استعادة الثقة العامّة بالمؤسسات الوطنية التي خيّبت آمال المواطنين، كما هو الحال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دومًا خلال الصراعات أو سياسات القمع، إن أُنجزت الاجـــراءات الوطنيّـــة علـــى نحـــوٍ مُلائـــمٍ وعـــادلٍ، فإنّهـــا تُساهم في استعادة الثقة العامّة في قواعد المجتمع الأساسيّة وتُبّينُ للضحايا أن حقوقهم تُؤخذ على محمل الجدّ.

وفي الوقت نفسه، لا يُمكن الدول أن تختبئَ خلفَ اجراءاتٍ وطنيّة لا تُعـــدُّ حقيقيّـــة ولا تفلـــح في النظـــر في الدعاوى الأشدّ خطورة إن لجهة المتهمين أو لجهة السلوك. لذا، تُصِرُّ المحكمـــة الجنائيّـــة الدوليّـــة علـــى وجـــوب النظر في الدعوى نفسها.

إذا تقيّدَت السلطة الوطنيّة بالأسس التي وُضِعَ نظام روما الأساسي ليحثّها علـــى الالتـــزام بهـــا، أي المقاضـــاة في الجرائم الخطيرة بحسن نيّة، فسيُساقُ الجميع إلى العدالةِ حتّى من كان يتمتّع بالسلطةِ وبالنفوذ السياسيّ.

وعلى الرغم م ذلك فان المحاكم الوطنيّـــة تعـــد خـــطّ الـــدفاع الأوّل في المكافحـــة العالميّـــة لوضـــعِ حـــدٍّ للإفلات من العقاب، لا تزال الأنظمة القضائيّة الوطنيّة، المتمثّلة بالمحاكم الوطنيّـــة، تُشـــكّلُ خـــطَّ الـــدفاع الأوّل، فصحيحٌ أنّ المحكمة الجنائيّة الدوليّة تؤدّي دورًا على قدرٍ عالٍ مـــن الأهميّـــة، إلّـــا أنّهـــا تبقـــى محكمـــة "المـــلاذ الأخير" التي لا بدّ لها من أن تعملَ بالتعاون مع الأنظمة المحليّة، وكَي تتّســـمَ الجهـــود الوطنيّـــة بالفعاليّـــة، يُمكـــنُ الدول أن تقومَ بعددٍ من الخطوات لتُبدِي جدّيتها في الاجراءات المُتخذة في شأن الجرائم الخطيرة.

قائمة المراجع:

1. **الكتب:**

1- أمجد هيكل، المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي (دراسة في لإطار القانون الدولي الإنساني)، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2009.

2- جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، مع دراسة تحليلية لأهم القضايا الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014.

4- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- محمد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، دار إفريقيا الشرق للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 2006.

6- هانس كوكلر، ترجمة محمد جليد، العدالة الجنائية الدولية في مفترق الطرق، عدالة عالمية أم انتقام شامل، منشوراتTOP EDITION ، الدار البيضاء، المغرب، 2011.

2. **البحوث الجامعية:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2011.

2- عبد السلام دحماني، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

3. المقالات:

1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية وعلاقته بالقوانين، بحث منشور في مؤلف المحكمة الجنائية الدولية، ط2، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2004.

2- انطونيو كاسيسي، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، مختارات من أعداد 2002.

3- أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002.

4- أوليفر بارا، التطبيق الوطني لنظام روما الأساسي، التجربة الفرنسية، ضمن الندوة العلمية المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني، دمشق، من 13- 14 كانون الأول 2003.

5- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 4 ديسمبر 2005.

6- دوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق، الكويت، العدد 02، جوان 2003.

7- شريف عتلم، المواءمات الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة ضمن مؤلف، المحكمة الجنائية الدولي، المواءمات الدستورية والتشريعية، إصدار لجنة الصليب الأحمر، ط3، القاهرة، 2005.

8- كريم خلفان، ضرورة مراجعة الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، سنة 2008.

4. الوثائق:

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

5. باللغة الاجنبية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- Belanger Michel, droit international humanitaire, Gualino, Paris, 2007.
2- Chérif. Bassioni, Introduction au droit Pénal International Bruyant, Bruxelles, 2002.
3- FARCHAKH FOURET, La compétence universelle comme instrument de lutte contre l'impunité, 2005. Source : http://survie.org/bpem/dossiers-thematiques/justice-penale-internationale/contributions-287/article/lacompetence- universelle-comme. 13/08/2019.
4- Philpe.COPPENS, compétence universelle et justice globale, in la compétence universelle, R.U.D.H, Vol 642004 ،, N °1-2, ANGEL VERLAG, France.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com